

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الإجارة و البيع الزوجة و الأمة .

ما افترق فيه الإجارة و البيع .

قال بعضهم : الإجارة كالبيع إلا في وجوب التأقيت و الإنفساخ بعد القبض .

بتلف العين و أن العقد يرد على المنفعة و في البيع علي العين و أن العوض يملك في .

البيع بالقبض ملكا مستقرا و فيها ملكا مراعى لا يستقر إلا بمضي المدة و لا خيار فيها .

على الأصح .

ما افترق فيه الزوجة و الأمة .

افترقا في أمور : .

لا قسم للأمة و لا حصر في العدد و نفقتها غير مقدرة و لا تسقط بالنشوز .

و لا فطرتها لأنهما للملك و هو باق مع النشوز و نفقة الزوجة و فطرتها للتمكين و هو .

منتف معه